

## الطبقات الكبرى

أخبرنا المعلى بن أسد العمي حدثني وهيب عن أيوب عن بكر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة على النساء أن لا يشقن جيبا ولا يدعين ويلا ولا يخدمن وجها ولا يقلن هجرا .

أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا عمرو بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يذكر أن النساء حين بايعين فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا فقالت هند إننا لقائلوها ولا تسرقن قالت هند قد كنت أصيب من مال أبي سفيان قال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك ولا تزنين قالت هند وهو تزني الحرة ولا تقتلن أولادكن قالت هند أنت قتلتهم .

أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي أخبرنا أبو المليح عن ميمون بن مهران أن نسوة أتين النبي صلى الله عليه وسلم فيهن هند ابنة عتبة بن ربيعة وهي أم معاوية يبايعنه فلما أن قال ولا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أصيب من طعمة من غير إذنه قال رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرطب ولم يرخص لها في اليابس قال ولا تزنين قالت وهل تزني الحرة قال ولا تقتلن أولادكن قالت هل تركت لنا ولدا إلا قتلته يوم بدر قال ولا يعصينك في معروف قال ميمون ولم يجعل الله لنبية عليهن إلا في المعروف والمعروف طاعة الله تعالى .

أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الله الشباني قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن رجل من الأنصار عن أمة سلمى بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه في نسوة من الأنصار وكان مما أخذ علينا أن لا تغشش أزواجكن قالت فلما انصرفنا قلنا والله لو رجعنا إلى رسول الله فسألناه ما غش أزواجنا فرجعنا فسألناه فقال أن تحابين أو تهادين